بكوديعة ادخلت الحاف المرهونة وامة زوجته اومبيعة
بخيار ان حصلت الحيضة عند من هي تحت يده ايام
الايداع ونحوه وايام الخيار عن المشتري ولم تخرج الامة
لحاجة اوغيرها ولم يلج عليها سيدها والا وجب لاساءة
الظن كما تقدم ولا استبرا على من اعتق امته الموطوءة له
وتزوج بها بعد العتق لان وطيه الاول صحيح او اشتري
زوجته وان قبل البنا بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن
مباحة الوطي ولو اشتراها اي زوجته بعد البنا بها
فباعها لرجل او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب
عن اداء الكتابة بعد ان اشترى زوجته التي بني بها ورجعت
لسيدها بان انتزعها منه قبل وطي الملك الحاصل بالشرا
هذا ظرف تنازعه الافعال الاربعة قبله اي بيع واعتق
ومات وعجز لم تحل لسيد اشتراها من الزوج وانتزعها من
مكاتبه اوورثها اذا مات ولا زوج يريد تزويجها بعد
العتق او الموت او البيع او عجز المكاتب فقوله لسيد راجع
لما عدا العتق وقوله ولا زوج راجع للجميع الا بقرئين اي
طهرين عدة فسخ النكاح الحاصل من شرا الزواج لزوجته
بعد البنا لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها
وقوله عدة اما بالجر بدل او عطف بيان لقرئين او بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هما عدة فسخ والا يحصل البيع او العتق
او الموت او عجز المكاتب قبل وطي الملك بل بعده فحيضة
فقط

فقط لمن اشتراها او ورثها او اراد تزويجها او انتزعها
من مكاتبه لان الوطي الملك هدم عدة النكاح لحصوله
اي حصول شي مما ذكر من البيع او العتق او الموت للزوج
المشتري بعد البنا حيضة حصلت بعد الشرا وقبل وطيها بالملك
فانها تكتفي بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح او حصو لعله
بعد حيضتين فعليها حيضة فقط للاستبرا وهذا في غير
العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن ام ولد بعد الحيض
فلا استبرا عليها بخلاف ام الولد فانها تستانف حيضة كما تقدم ه
ولا استبرا على اب وطي جارية ابنه بعد استبرائها من
غير وطي ابنه لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها
بالقيمة وحرمت على ابنه فوطيه صادف مملوكته بعد
استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت ايضا على وجوبه
وعليه الاقل فلو لم يستبرها لوجب استبراها اتفاقا ولا استبرا
على بايع ان غاب عليها مشتر بخيار له اي للمشتري وردها
على بايعها واولى اذا كان الخيار للبايع او الاجنبي لظهور
امانته كالوديع وندب الاستبرا حيث كان الخيار للمشتري
وقيل مطلقا وقيل يجب ومثله في ندبه قوله كسيد وطيت
امته بشبهة او زني حال كونها حاملا منه اي من
السيد ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبرا الا
انها تختص بمزيد احكام ولذا افردها بالذكر فقال بالعطف
على استبرا امة ومواضعة العلية اي ويجب مواضعة العلية

Copyright © King Saud University